لتعذر صرف للموقوف عليه فيما يظهر نظيرها يأتي
وله مهر الجارية الموقوفة عليه البكر او الثيب
اذا وطئت من غير الموقوف عليه **بشبهة**
منها كان نكرهت او طاوعت وهي نحو صغيرة او
معتقدة الحل وعذرت **او نكاح** لانه من جملة
الفوايد هذا **ان صححناه** اي نكاحها **وهو الاصح**
لانه عقد على المنفعة فلم يمنعه الوقف كالاجارة
وكذا ان لم نصححه لانه وطء شبهة هنا وتزوجها
القاضي باذن الموقوف عليه لا امته ولا من الواقف
ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه
وخرج بالمهر ارش البكارة فهو كارش طرفها
تنبيه يحرم وطيها على الواقف ويحد به على
ما حكي عن الاصحاب وتخريجها له على اقوال الملك
المقتضي لعدم حده لانه ما لك على قول اشار في
البحر الى شذوذه لكنه القياس وعلى الموقوف عليه
ويحد به على ما رجحاه قالا كوطء الموصي له بالمنفعة
واعترضا بتصريح الاصحاب بخلافه للشبهة
وبانه الموافق لما رجحاه في الوصية في وطء الموصي
له بالمنفعة وسياتي الفرق بينهما **والمذهب
انه** اي الموقوف عليه **لا يملك قيمة العبد** ذكره للتمثيل
الموقوف اذا تلف من واقفه او اجنبي وكذا
موقوف

موقوف عليه تعدي كان استعمله في غير ما وقف له او
تلف تحت يد ضامنة له اما اذا لم يتعد باتلاف ما وقف
عليه فلا يضمن كالو وقع منه من غير تقصير بوجه
ككوز مسبل على حوض فانكسر **بل يشتري** من جهة
الحاكم وقال الاذرعي بل الناظر الخاص فيرد وان جرى
عليه صاحب الانوار بان الوقف ملك الله تعالى والمختص
بالتكلم على جهاته تعالى العامة هو الحاكم دون غيره
بها عبد مثله سنا وجنسا وغيرهما **ليكون
وقفا مكانه** مراعاة لغرض الواقف وبقية البطون
ثم بعد شرايه لا بد من انشا وقفه من جهة مشتريه
الحاكم او الناظر فيتعين احد الفاظ الوقف وقال
القاضي يقول اقمته مقامه ونظر غيره فيه وفارق
هذا صيرورة القيمة رهنا في ذمة الجاني كما مر بانه
يصح رهنها دون وقفها وعدم اشتراط جعل بدل
الاضحية اذا اشترى بعين القيمة او في الذمة
ونوى بان القيمة هناك ملك الفقراء والمشتري نايب
عنهم فوقع الشراء لهم بالعين او مع النية واما
القيمة فليست ملكا لاحد فاحتيج الانشا وقفها
يشتري بها حصة بنتقل الى الله تعالى وافهم قوله
عبد انه لا يجوز ان يشتري به شقص كالارش
بخلاف نظيره الاتي في الوصية لتعذر الرقبة